قـــانون

صادر بتاريخ ٢٣ حزيران سنة ١٩٥٩

قانون الارث لغير المحمديين

أقر مجلس النواب

ونشر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

المادة وحيدة ـ يصدق قانون الارث لغير المحمديين المرفق ، ويعمل باحكامه ابتداء من اليوم العاشر لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

بيروت في ٢٣ حزيران سنة ١٩٥٩

الامضاء : فؤاد شهاب

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء — وزير العدلية

الامضاء : رشيد كرامي — الامضاء : حسين العويني

قانون الارث

المادة الاولى ـ تنتقل اموال الميت وحقوقه الى ورثته المعينين في القانون او الى الاشخاص المبينين في الوصية وفقا للاحكام التالية :

ـ القسم الاول ـ
الارث بحكم القانون

ـ الكتاب الاول ـ
في افتتاح التركة واستحقاق الارث

المادة ٢ ـ تفتتح التركة ويستحق الارث بموت المورث حقيقة او باعتباره ميتا بحكم القضاء .

المادة ٣ ـ محل افتتاح التركة هو محل اقامة المتوفي الاخير اينما كان محل وجود امواله .

تعتبر الزوجة غير المنفصلة قانونا عن زوجها مقيمة في مقام زوجها ، والقاصرون في مقام وليهم الجبري او وصيهم . واذا لم يكن لهم ولي جبري

او وصي ففي محل وجود التركة كلها او القسم الاكبر منها – المحل مقامه اخر محل كان يقيم فيه قبل وفاته .

المادة ٤ – يجب لاستحقاق الارث :
١ – تحقق حياة الوارث بتاريخ موت المورث او بتاريخ اعتباره حيا
٢ – أهلية الوارث لاستحقاق الارث .
٣ – عدم وجود موانع قانونية تمنع من استحقاق الارث .

المادة ٥ – لا يكون اهلا للميراث :
آ – الجنين الذي لم يولد في خلال ثلاثماية يوم تلي وفاة المورث .
ب – الولد الذي لم يولد حيا .

المادة ٦ – اذا هلك في حادث واحد عدة اشخاص يرث بعضهم بعضا كل على ان تعين مواقيت وفياتهم تباعا بالاستناد الى ظروف الحادث وسن الصحية وغير ذلك من الاعتبارات .
فاذا تعذر تحديد مواقيت الوفيات اعتبر جميع الهالكين في الحادث متوفين في وقت واحد وانتقل ارث كل منهم الى ورثته الاحياء .

المادة ٧ – اذا نفذ حكم الاعدام بيوم واحد بعدة اشخاص يرث كل منهم الآخر القاعدة المبينة في الفقرة الاخيرة من المادة السابقة .

المادة ٨ – اختلاف الجنسية لا يمنع التوارث بين اللبنانيين والاجانب الا ان الاجنبي تمنع توريث اللبنانيين . واذا كانت شريعة الاجنبي تحد من حق فلا يرث الاجنبي لبنانيا الا بما اجازته الشريعة الاجنبية للبنانيين .

المادة ٩ – اختلاف الدين لا يمنع من الارث الا اذا كان الوارث تابعا لاحكام الارث بسبب اختلاف الدين .

المادة ١٠ – يحرم من الارث :
١ – من اقدم قصدا دون حق او عذر على قتل مورثه او أحد فروعه او أو زوجه او تدخل في القتل .
٢ – من نسب افتراء الى المورث تهمة او شهد عليه زورا من أجل جناية الاعدام ما لم يكن هذا المورث قد صفح عن المجرم بموجب وثيقة

المادة ١١ - تؤول حصة الوارث المحروم الى سائر الورثة المستحقين معه • فاذا لم يكن من ورثة مستحقين معه انتقلت الى فروعه الدين كانوا حلوا محله لو كان قد توفي قبل المورث •

ان الاموال التي تؤول على هذه الصورة الى فروع المحروم لا تتناولها سلطته القانونية وليا كان أم وصيا عليهم ولا يحق له ارثها بعد وفاتهم •

المادة ١٢ - الوارث المحروم ملزم بان يرد الى التركة ما يكون قد تلقاه من الاموال منذ وفاة المورث ، وعليه ان يرد ايضا ما جناه من ريعها وثمارها منذ تاريخ الوفاة •

- الكتاب الثاني -
في درجات الورثة والانصبة الارثية

المادة ١٣ - يؤدى من التركة بحسب الترتيب التالي :

١ - ما يكفي لتجهيز الميت ودفنه •

٢ - ديون الميت •

٣ - ما اوصى به في الحد الذي تنفذ فيه الوصية •

ويوزع الباقي بعد ذلك على الورثة وفقا للاصول التالية :

المادة ١٤ - يقسم الورثة الى ثلاث طبقات :

- الطبقة الاولى : الاولاد وفروعهم •
- الطبقة الثانية : الاب والام واصولهما •
- الطبقة الثالثة : الاخوة والاخوات وفروعهم •

المادة ١٥ - اولاد المتوفي وفروعهم يرثون اباءهم واصولهم دون تمييز بين الذكور والاناث •

واذا كان الفروع جميعهم من الدرجة الاولى تقاسموا التركة بينهم بالتساوي •

واذا كان بين اولاد المورث من توفي قبله حلت فروعه محله في تركة المورث وآلت اليهم الحصة التي كانت تؤول لوالدهم لو كان حيا • وهذه الحصة يتقاسمونها بالتساوي •

ويطبق حق الخلفية المبين في الفقرة السابقة في ارث الفروع مهما سفلوا •

المادة ١٦ - اذا لم يكن للمتوفي فروع آلت التركة لابويه بالتساوي •

واذا كان أحدهما قد توفي فان فروعه ينالون من التركة الحصة التي كانت تؤول اليه لو كان حيا ويتقاسمونها بالتساوي. فان لم يكن له فروع آلت الحصة التي كانت تؤول له لو كان حيا الى الاصل الآخر او الى فروعه .

واذا توفي كلاهما قبل المورث فان فروع كل منهما ينالون الحصة التي كانت تؤول لمورثهم لو كان حيا ويتقاسمونها وفقا لاحكام المادة السابقة .

الا ان حق الخلفية يطبق هنا فقط لمصلحة فروع الاخ الذي توفي قبل المورث او فروع الاخت التي توفيت قبل المورث عندما يرثون مع اخ المتوفي او اخته الباقي قيد الحياة .

المادة ١٧ - اذا لم يكن للمتوفي فروع او أب او أم او فروع منهما قسمت التركة بين الجدود والجدات .

فاذا كان أحدهم قد توفي انتقلت حصته الى فروعه فيتقاسمونها بالتساوي . واذا لم يكن له فروع انتقلت الحصة التي كانت تؤول له الى الجد من الجهة نفسها . واذا كان هذا الجد قد توفي فالى فروعه .

واذا كان جدا المتوفي لابيه او جداه لامه قد توفيا بدون فروع قسمت التركة بجديه من الجهة الاخرى واذا كانا قد توفيا فبفروعهما .

المادة ١٨ - من كان في الدرجات الاولى والثانية والثالثة من الفروع ، اذا لم يحجب الارث من جهات مختلفة ، يأخذ كل ما يعود له من تلك الجهات .

المادة ١٩ - يؤول سدس التركة لابوي المورث ، او لاحدهما الباقي على قيد الحياة اذا كان للمورث فروع .

المادة ٢٠ - يؤول لزوج المورث او زوجته ربع التركة في حالة اجتماعه مع ورثة من الطبقة الاولى ونصفها في حال اجتماعه مع الاب او الام او الاخ او الاخت وخمسة اسداس في حال اجتماعه مع الجد او الجدة .

واذا لم يوجد وارث مما ذكر اعلاه فيستحق زوج المتوفي او زوجته كامل التركة .

المادة ٢١ - اذا لم يوجد احد من الورثة المعينين في المواد السابقة تعود اموال التركة الى الدولة .

المادة ١١ - تؤول حصة الوارث المحروم الى سائر الورثة المستحقين معه • فاذا لم يكن من ورثة مستحقين معه انتقلت الى فروعه الدين كانوا حلوا محله لو كان قد توفي قبل المورث •

ان الاموال التي تؤول على هذه الصورة الى فروع المحروم لا تتناولها سلطته القانونية وليا كان ام وصيا عليهم ولا يحق له ارثها بعد وفاتهم •

المادة ١٢ - الوارث المحروم ملزم بان يرد الى التركة ما يكون قد تلقاه من الاموال منذ وفاة المورث ، وعليه ان يرد ايضا ما جناه من ريعها وثمارها منذ تاريخ الوفاة •

- الكتاب الثاني -
في درجات الورثة والانصبة الارثية

المادة ١٣ - يؤدى من التركة بحسب الترتيب التالي :

١ - ما يكفي لتجهيز الميت ودفنه •

٢ - ديون الميت •

٣ - ما اوصى به في الحد الذي تنفذ فيه الوصية •

ويوزع الباقي بعد ذلك على الورثة وفقا للاصول التالية :

المادة ١٤ - يقسم الورثة الى ثلاث طبقات :

- الطبقة الاولى : الاولاد وفروعهم •
- الطبقة الثانية : الاب والام واصولهما •
- الطبقة الثالثة : الاخوة والاخوات وفروعهم •

المادة ١٥ - اولاد المتوفي وفروعهم يرثون اباءهم واصولهم دون تمييز بين الذكور والاناث •

واذا كان الفروع جميعهم من الدرجة الاولى تقاسموا التركة بينهم بالتساوي •

واذا كان بين اولاد المورث من توفي قبله حلت فروعه محله في تركة المورث وآلت اليهم الحصة التي كانت تؤول لوالدهم لو كان حيا • وهذه الحصة يتقاسمونها بالتساوي •

ويطبق حق الخلفية المبين في الفقرة السابقة في ارث الفروع مهما سفلوا •

المادة ١٦ - اذا لم يكن للمتوفي فروع آلت التركة لابويه بالتساوي •

واذا كان أحدهما قد توفي فان فروعه ينالون من التركة الحصة التي كانت تؤول اليه لو كان حيا ويتقاسمونها بالتساوي. فان لم يكن له فروع آلت الحصة التي كانت تؤول له لو كان حيا الى الاصل الآخر او الى فروعه .

واذا توفي كلاهما قبل المورث فان فروع كل منهما ينالون الحصة التي كانت تؤول لمورثهم لو كان حيا ويتقاسمونها وفقا لاحكام المادة السابقة .

الا ان حق الخلفية يطبق هنا فقط لمصلحة فروع الاخ الذي توفي قبل المورث او فروع الاخت التي توفيت قبل المورث عندما يرثون مع اخ المورث أو اخته الباقي قيد الحياة .

المادة ١٧ - اذا لم يكن للمتوفي فروع او أب او أم او فروع منهما قسمت التركة بين الجدود والجدات .

فاذا كان أحدهم قد توفي انتقلت حصته الى فروعه فيتقاسمونها بالتساوي . واذا لم يكن له فروع انتقلت الحصة التي كانت تؤول له الى الجد من الجهة نفسها . واذا كان هذا الجد قد توفي فالى فروعه .

واذا كان جدا المتوفي لابيه او جداه لامه قد توفيا بدون فروع خصصت التركة بجديه من الجهة الاخرى واذا كانا قد توفيا فبفروعهما .

المادة ١٨ - من كان في الدرجات الاولى والثانية والثالثة من الفروع ، اذا نال حق الارث من جهات مختلفة ، يأخذ كل ما يعود له من تلك الجهات .

المادة ١٩ - يؤول سدس التركة لابوي المورث ، او لاحدهما الباقي على قيد الحياة اذا كان للمورث فروع .

المادة ٢٠ - يؤول لزوج المورث او زوجته ربع التركة في حالة اجتماعه مع ورثة من الطبقة الاولى ونصفها في حال اجتماعه مع الاب او الام او الاخ او الاخت وخمسة اسداس في حال اجتماعه مع الجد او الجدة .

واذا لم يوجد وارث مما ذكر اعلاه فيستحق زوج المتوفي او زوجته كامل التركة .

المادة ٢١ - اذا لم يوجد احد من الورثة المعينين في المواد السابقة تعود اموال التركة الى الدولة .

المادة ٢٢ ـ يرث الولد غير الشرعي من الشخص المعترف به رضاء او قضاء وتحدد حصته الارثية كما يلي :

ـ ربع الحصة التي كانت تؤول اليه فيما لو كان شرعيا اذا ترك الاب او الام فروعا شرعية .

ـ نصف الحصة التي كانت تؤول اليه فيما لو كان شرعيا اذا لم يترك الاب او الام فروعا شرعية بل اصولا او اخوة او اخوات شرعيين او فروعا شرعية للاخوة او الاخوات المذكورين .

ـ ثلاثة ارباع التركة اذا ترك الاب او الام خلاف من ذكر اعلاه من الورثة الشرعيين .

ـ كل التركة ان لم يكن من وريث شرعي .

المادة ٢٣ ـ يعتبر الولد المتبنى بحكم الولد الشرعي في كل ما يتعلق بحقوقه في تركة من تبناه او في وصيته .

المادة ٢٤ ـ تثبت بنوة الولد غير الشرعي بالاعتراف الرضائي . ويتم الاعتراف بتصريح يدون في وثيقة الولادة وفقا للاصول المعينة لقيد وثائق الاحوال الشخصية ، او في سند رسمي ينظم لدى الكاتب العدل .

لا يجوز ان يحصل الاعتراف الرضائي بالولد بعد بلوغه سن الرشد .

المادة ٢٥ ـ لا يكون للاعتراف الرضائي مفعول الا تجاه الشخص الصادر عنه .

المادة ٢٦ ـ اذا اعترف أحد الزوجين اثناء عقد زواجهما بولد غير شرعي حصل له من غير زوجه هذا قبل اجراء العقد المذكور فلا يكون لهذا الولد من تأثير على حق الزوج الثاني في ارث زوجه او حق اولادهما بعد الزواج .

ويكون للاعتراف مفعوله اذا انحل الزواج ولم يترك الزوجان اولادا بعد انحلال زواجهما .

المادة ٢٧ ـ يجوز انتساب الولد غير الشرعي لابيه أمام المحاكم الصالحة للنظر في هذا الامر :

اولا ـ في حالة الخطف او الاغتصاب عند ما يكون الحمل قد حصل في الوقت العائد للخطف او الاغتصاب .

ثانيا ـ في حالة الاغراء بالطرق الاحتيالية كالتجاوز في استعمال السلطة

وكالوعد بالزواج • واذا كان هناك بدء بينة خطية فتثبت الابوة وفقا لاحكام المادة ٢٤٢ من قانون اصول المحاكمات المدنية •

ثالثا ـ في الاحوال التي يوجد فيها رسائل او مخطوطات أخرى صادرة عن الاب المزعوم والمتضمنة اعترافا بالابوة خاليا من الالتباس •

ولا تقبل دعوة الاعتراف بالابوة :

اولا ـ اذا اثبت ان الام كانت اثناء مدة الحمل القانونية معروفة السيرة سلوكها او كان لها في ذلك الوقت اتصال بشخص آخر •

ثانيا ـ اذا كان الاب المزعوم اثناء المدة نفسها في حالة لا يمكنه معها ان يكون ابا للولد وذلك اما لبعده عن مكان وجود الام واما لاصابته بحادث ما •

المادة ٢٨ ـ لا تقبل الدعوى الا من الولد • واذا كان الولد قاصرا فتقبل الدعوى من الام وان كانت قاصرة • ويجب في هذه الحالة الاخيرة وتحت طائلة السقوط تقديم الدعوى في مدة سنتين ابتداء من تاريخ الوضع •

اذا لم تقدم الدعوى اثناء المدة التي كان فيها الولد قاصرا فيحق لهذا الاخير ان يقيم هذه الدعوى خلال السنة التي تلي بلوغه سن الرشد • واذا لم تعترف الام بالولد اثناء المدة التي كان فيها قاصرا او اذا توفيت اثناء هذه المدة او كانت فاقدة الاهلية وغائبة فتكون المدة التي يمكن فيها للولد ان يقيم الدعوى عند بلوغه سن الرشد سنتين •

المادة ٢٩ ـ يجوز اثبات انتساب الولد غير الشرعي لامه امام المحاكم الصالحة النظر في هذا الامر • على الولد الذي يطلب اعلان انتسابه لام ان يثبت ان هذه الاخيرة وضعت ولدا وانه هو الولد الذي وضعته •

لا تسمع الدعوى الا اذا اقيمت قبل انقضاء سنتين على تاريخ بلوغ سن الرشد •

لا تقبل البينة الشخصية الا اذا كان هنالك بدء بينة خطية او قرائن جدية راهنة •

المادة ٣٠ ـ يجوز لكل من له مصلحة ان يعترض على الاعتراف الصادر عن الاب او الام كما يجوز له ضمن مهلة اقصاها خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم النهائي ان يعترض على طلب الولد غير الشرعي انتسابه لاب او ام ـ •

المادة ٣١ ـ الولد غير الشرعي المعني في الاحكام السابقة هو المولود من شخصين غير مرتبط الواحد مع الاخر بعقد زواج وغير متصلين بعضهما ببعض بقرابة مانعة من الزواج وغير مرتبط كليهما بعقد زواج مع شخص ثالث، على انه اذا كان أحد الوالدين غير مرتبط بعقد زواج مع شخص ثالث فان الولد يرث منه .

المادة ٣٢ ـ يحق للاولاد الشرعيين او فروعهم أن يخرجوا الاولاد غير الشرعيين من التركة بان يسددوا الحصة العائدة للاولاد غير الشرعيين نقدا او اموالا ثابتة من التركة بعد اجراء التخمين العادل .

ـ الكتاب الثالث ـ

في احكام المفقـــود

المادة ٣٣ ـ المفقود هو الغائب الذي لا يعرف مكان وجوده ولا يعلم احي هو ام ميت.

المادة ٣٤ ـ يحكم بوفاة المفقود في الاحوال الاتية :

١ ـ اذا غاب في حالة يغلب فيها الهلاك واستمرت غيبته عشر سنين كأن يكون جنديا لم يعد بعد انقضاء عشر سنين على انتهاء الحرب .

٢ ـ اذا بلغ من العمر مئة سنة ولم يعرف احي هو ام ميت .

المادة ٣٥ ـ لا يحكم الحاكم بوفاة المفقود في الاحوال السابقة الا بعد التحري عنه بجميع الطرق الممكنة وبعد الاعلان عن ذلك في الصحف المحلية وفي ما امكن من صحف البلاد الاجنبية التي يعينها الحاكم وخاصة في صحف البلاد المقدر وجوده فيها وانقضاء ستة اشهر على نشر احدث الاعلانات تاريخا .

المادة ٣٦ ـ لورثة المفقود المحكوم بوفاته ان ينتفعوا باموالـه ولا يحق لهم ان يتصرفوا بها تصرفا ناقلا للملكية او ينشئوا عليها حقوقا عينية الا بعد مضي خمس سنين على نشر الحكم القاضي بالوفاة .

ينشر هذا الحكم طبقا لاحكام المادة السابقة ولا يحق للورثة تسلم اموال المفقود قبل هذا النشر .

المادة ٣٧ ـ يعلق نصيب المفقود من ارث غيره وقسطه من الوصية اذا اوصي له ، الى ان تنقضي الخمس سنوات على صدور الحكم بموته ، فيرد بعد انقضاء هـذه

المدة نصيبه في الارث الى من يرث مورثه عند موته وقسطه من الوصية الى ورثة الموصي .

المادة ٣٨ - اذا ظهر المفقود حيا خلال خمس سنوات بعد الحكم بوفاته اخذ جميع امواله من ايدي الورثة المعلق له من ارث غيره ومن الوصية .

وان ظهر حيا بعد مضي هذه المدة اخذ ما بقي بايدي الورثة . ولا يحول ذلك دون استرداد ما اتصل الى الغير من امواله بسوء نية .

- القسم الثاني - في الوصية -
- الكتاب الاول - احكام عامة -

المادة ٣٩ - يشترط في الموصي ان يكون عاقلا أهلا للتبرع بالغا من العمر ثماني عشرة سنة كاملة .

المادة ٤٠ - تصح الوصية لكل شخص وارث او غير وارث وللجنين اذا ولد حيا شرط ان لا يكون بحكم القانون غير اهل للارث او محروما منه .

المادة ٤١ - لا تصح الوصية المنظمة في صك واحد من شخصين او اكثر سواء كان الايصاء لمصلحة الموصين انفسهم او اي شخص اخر .

المادة ٤٢ - لا يمكن الادلاء ببطلان الوصية من وارث اجاز الوصية او نفذها مختارا مع علمه باسباب البطلان .

المادة ٤٣ - لا تصح الوصية التي يجريها المريض في مرضه الاخير للطبيب الذي عالجه في هذا المرض ما لم يكن هذا الطبيب من ورثاء الموصي .

وانما تصح الوصية المنظمة في هذه الحالة اذا كان المال الموصى به هو بقدر لخدمات وقد اخذ بعين الاعتبار في تعيين مقداره ثروة الموصي والخدمات المؤداة .

المادة ٤٤ - لا يصح الايصاء للاجنبي الا اذا كانت شريعة بلاده تجيز الايصاء للبناني وبقدر ما تجيز الايصاء به .

المادة ٤٥ - تبطل الوصية لشخص معتبر بحكم القانون غير اهل للارث او محروما منه ولو كانت هذه الوصية جارية باسم شخص مستعار .

المادة ٤٦ - تصح الوصية لصالح اماكن العبادة والمؤسسات الخيرية وغيرها من جهات البر وللمؤسسات العلمية والعامة المتمتعة بالاهلية القانونية .

وتصح الوصية ، وان لم تكن المؤسسات قد انشئت قانونا يوم الوفاة ، اذا تحققت بها الاهلية القانونية خلال سنة ابتداء من اليوم الذي يصبح فيه الموصي به واجب الاداء .

واذا انقضت السنة ولم تنشأ المؤسسة او لم تتحقق فيها الاهلية القانونية رد الشيء الموصى به الى ورثة الموصي .

المادة ٤٧ - طالما لم يتم انشاء المؤسسة وفقا للقانون فلا يمكن اتخاذ تدابير غير التدابير الاحتياطية لصيانة الشيء الموصى به في الحالة المبينة في المادة السابقة .

المادة ٤٨ - يجب ان يكون الموصى له معينا من الموصي نفسه . وتبطل كل وصية معقودة على وجه لا يمكن معه تعيين الموصى له وقت وفاة الموصي .

المادة ٤٩ - تصح الوصية بقسمة اعيان التركة على ورثة الموصي بحيث يعين لكل وارث قدر نصيبه فان زادت قيمة ما عين لاحدهم عن استحقاقه في التركة كانت الزيادة بحكم الوصية خاضعة للتعديل بحال تجاوزها نصاب الوصية .

المادة ٥٠ - تصح الوصية بالعين لشخص وبالانتفاع لاخر .

المادة ٥١ - لا تصح الوصية بانتفاع من شأنه ان يجمد الاموال الا اذا حملت محمل الوقف الذري وفي هذه الحالة لا تصح في العقارات الاميرية . اما في الاموال المملوكة فتصح الى المدة التي يصح بها الوقف وتطبق عليها قواعد الوقف الذري .

المادة ٥٢ - تعتبر باطلة وصية تشتمل على شروط مستحيلة او محرمة او مخالفة للنظام العام والاداب العامة .

على انه اذا لم يكن الشرط السبب الاساسي الدافع للوصية فيكون هذا الشرط لغوا وتعتبر الوصية صحيحة .

المادة ٥٣ - يمكن ان يعلق الايصاء على الالزام .

- الكتاب الثاني - في شكل الوصية -

المادة ٥٤ - تنظم الوصية في لبنان اما بالشكل الرسمي او بخط الموصي .
اما وصية اللبناني المنظمة في بلد اجنبي فتنظم وتصدق وفقا للاصول المنصوص عليها في هذا القانون او للاصول التي تصدق فيها الصكوك الرسمية في البلد الاجنبي الذي تنظم فيه .

المادة ٥٥ - تنظم الوصية الرسمية لدى الكاتب العدل .

المادة ٥٦ - يجوز تنظيم الوصية بخط الموصي الذي يكتبها بكاملها بخط يده ويوقعها بامضائه ويؤرخها وفي هذه الحالة يجب ان تودع من قبل الموصي بالذات او وكيله الخاص لدى الكاتب العدل ضمن ظرف مختوم بالشمع الاحمر ومصدق على هذا الختم من الكاتب العدل . ويشار في سجل خاص الى وجود هذه الوصية .
واذا كانت الوصية منظمة في بلاد اجنبية فتودع لدى الكاتب العدل او لدى قنصل لبنان .

المادة ٥٧ - فيما يختص بوصية الجندي الموجود في ساحة القتال يقوم مقام الكاتب العدل ضابط برتبة ملازم فما فوق . وهذه الوصية تصبح كأنها لم تكن بعد انقضاء ثلاثة اشهر على رجوع الموصي الى مكان يمكنه فيه ان يجري وصيته بالطرق العادية .

- الكتاب الثالث -
في نصاب الوصيـــــة -

المادة ٥٨ - تخفض الوصية فيما يجاوز الحصة المحفوظة لكل من الفروع والوالدين واحد الزوجين .

المادة ٥٩ - تحدد الحصة المحفوظة للفروع بخمسين بالمئة من مجموع الاموال المنقولة وغير المنقولة اذا كان جميع الاولاد على قيد الحياة فانهم يتقاسمون هذه الحصة

بالتساوي ايا كان عددهم ودون تمييز بين الذكور والاناث • واذا كان احدهم قد توفي فان فروعه يحلون محله في الحصة التي كانت تؤول له لو كان حيا ويتقاسمونها بالتساوي •

المادة ٦٠ ـ تحدد الحصة المحفوظة لاحد الزوجين الباقي على قيد الحياة بثلاثين بالمئة •

المادة ٦١ ـ تحدد الحصة المحفوظة للوالدين بثلاثين بالمئة يتقاسمانها بالتساوي • ويأخذها بكاملها الباقي منهما على قيد الحياة •

المادة ٦٢ ـ عند اجتماع الفروع مع أحد الزوجين والوالدين أو أحدهما تحدد الحصة المحفوظة للفروع بثلاثين بالمئة ولاحد الزوجين بعشرة بالمئة وللابوين او احدهما بعشرة بالمئة •

المادة ٦٣ ـ عند اجتماع الفروع مع احد الزوجين او مع الوالدين او احدهما تحدد الحصة المحفوظة للفروع باربعين بالمئة ولاحد الزوجين او للوالدين أو أحدهما بعشرة بالمئة •

المادة ٦٤ ـ اذا توفي الموصي بدون فروع وترك زوجة مع والديه او أحدهما فتحدد الحصة المحفوظة للزوج بعشرين بالمئة وللاب بخمسة عشر بالمئة وللام بخمسة عشر بالمئة •

المادة ٦٥ ـ ان الوصية المتجاوزة النصاب القانوني تخفض الى هذا النصاب عند افتتاح التركة ولا يجوز طلب التخفيض الا من قبل الورثة ذوي الحصة المحفوظة او ورثتهم العموميين او المفوضين او حلفائهم •

المادة ٦٦ ـ لاجل تعيين النصاب القانوني يضاف الى اموال المتوفي الصافية بعد حسم ديونه منها قيمة الاموال التي وهبها اثناء حياته ويتخذ اساسا لتقدير هذه الاموال ثمنها وقت الهبة •

المادة ٦٧ ـ اذا كان المال الموصى به حق انتفاع او مرتبا الى مدى الحياة او رقبة العقار فان قيمته تقدر مع الاخذ بعين الاعتبار سن الموصى له وحالته الصحية وغير ذلك من الاعتبارات •

المادة ٦٨ ـ اذا كانت قيمة الاموال الموصى بها تتجاوز النصاب القانوني الجائز التصرف به او الجزء الذي يبقى من هذا النصاب بعد حسم قيم الهبات بين الاحياء ،

فيحصل التخفيض دون تمييز بين الوصايا العامة والوصايا الخاصة .

على انه اذا اظهر الموصي رغبته الصريحة بانفاذ وصية قبل غيرها فعلى هذه الحالة تنفذ الوصية المفضلة قبل غيرها ولا تخفض الا اذا لم تكف الاموال الباقية لتأمين الحصة المحفوظة .

- الكتاب الرابع -

في الرجوع عن الوصية وفي سقوطها

- الفصل الاول -

في الرجوع عن الوصية

المادة ٦٩ - للموصي الرجوع عن وصيته كلها او بعضها .

المادة ٧٠ - يمكن ان يحصل الرجوع عن الوصية بوضع وصية لاحقة او سند رسمي أو كتاب بخط الموصي ، يودع لدى الكاتب العدل على الشكل المبين في المادة ٥٥ يعلن فيه الموصي انه رجع عن وصيته السابقة .

المادة ٧١ - ان الوصية اللاحقة التي لا تتضمن رجوعا صريحا عن الوصية السابقة تبطل ضمنا جميع احكام الوصية السابقة المخالفة لاحكام الوصية الجديدة او التي لا تتفق معها .

يعتد بهذا الرجوع الضمني وان بقيت الوصية الجديدة بدون اثر لسبب خارج عن ارادة الموصي .

المادة ٧٢ - اذا باع الموصي المال الموصى به في وصية سابقة فيعتبر البيع رجوعا عن الوصية على قدر الشيء المباع . ويعتد بهذا الرجوع وان ابطل البيع او وقع البطلان لعيب الرضى او اذا عاد المال الموصى به ملكا للموصي .

المادة ٧٣ - يحكم بالرجوع عن الوصية بناء على طلب وريث او موصى له في الاحوال التالية :

١ - اذا لم تنفذ الشروط التي علقت الوصية عليها .

٢ - اذا ارتكب الموصى له جريمة من الجرائم التي كانت تحمله على اهل لان يرث الموصي فيما لو كان وارثا له .

المادة ٧٤ - يجب ان تقام الدعاوى في جميع الاحوال المبينة في المادة السابقة خلال سنة من تاريخ الوفاة او من تاريخ علم المدعي بحصول الامور الداعية للرجوع عن الوصية .

- الفصل الثاني -
في سقوط الوصية

المادة ٧٥ - يبطل الايصاء :

١ - بوفاة الموصى له قبل الموصي .

٢ - بوفاة الموصى له قبل تحقيق الشرط المعلق عليه انفاذ الوصية ، اذا كانت نية الموصي ان لا يعمل بالوصية الا اذا تحقق الشرط اثناء حياة الموصى له .

٣ - برد الموصى له المال الموصى به او بعدم اهليته للحصول عليه .

٤ - بهلاك المال الموصى به بكامله قبل وفاة الموصي .

المادة ٧٦ - اذا لم تنفذ الوصية في شيء من الاشياء الموصى بها للرجوع عن الايصاء بهذا الشيء او لسقوط الايصاء به او لبطلانه ، فيعود هذا الشيء للشخص الذي اتخذ من نصيبه او كان عليه ان يؤديه فيما لو نفذت الوصية .

ويستفيد من هذا الشيء ايضا الموصى له العام او الموصى له بوجه عام او الموصى له الخاص الذي عناه الموصي بهذه الاستفادة .

- الكتاب الخامس -
في قبول الوصية

المادة ٧٧ - تلزم الوصية بقبولها من الموصى له صراحة او دلالة بعد وفاة الموصي .

واذا كان الموصى له جنينا او قاصرا او محجورا عليه يكون القبول ممن له الولاية او الوصاية على ماله .

المادة ٧٨ - يجوز قبول بعض الوصية ورد البعض الاخر كما يجوز قبولها من بعض الموصى لهم وردها من الاخرين . وفي هذه الحالة تبطل بالنسبة لمن ردها .

المادة ٧٩ - ترجع مفاعيل القبول الى وقت وفاة الموصي .

المادة ٨٠ - التنازل عن الوصية قبل وفاة الموصي لا يكون له اي مفعول .

- الكتاب السادس -

في منفذ الوصية

المادة ٨١ - للموصي ان يقيم منفذا واحدا او اكثر لوصيته ، ويشترط في المنفذ ان يكون متمتعا بالحقوق المدنية والاهلية القانونية .

ويجوز للموصي ان يشترط في حال عدم قبوله ان يعين سواه او ان يسمي شخصا معينا ليكون منفذا لوصيته . وفي كل الاحوال لا ينتقل هذا الحق لورثة المنفذ .

المادة ٨٢ - للموصي ان يحدد وظائف منفذ وصيته . واذا لم يفعل كانت وظيفة المنفذ ادارة التركة وتأدية ديونها وتوزيع اعيانها بالطريقة التي عينها الموصي او نص عليها القانون .

المادة ٨٣ - اذا عين الموصي عدة منفذين لوصيته وقبلوا المهمة فلا يجوز لواحد منهم ان يعمل منفردا ما لم يكن الموصي قد اجاز لهم ذلك . ويكونون جميعا مسؤولين بالتضامن عن اموال التركة .

واذا خص الموصي كلا منهم بعمل معين كان له ان ينفرد بهذا العمل .

المادة ٨٤ - تحسم المصاريف التي انفقها منفذ الوصية في جرد التركة ووضع الاختام واتمام المحاسبة وسواها من اموال التركة .

المادة ٨٥ - يحظر على الورثة التصرف باعيان التركة او ادارتها مع وجود منفذ الوصية .

المادة ٨٦ - تقام الدعاوى من الغير ضد منفذ الوصية والورثة .

المادة ٨٧ - على منفذ الوصية ان يعلم الورثة فورا بقبوله مهمته ، وان يسلمهم بيانا بمحتويات التركة مع الديون التي عليها ، وان يعلمهم ميعاد تحرير التركة ليحضروا اجراءاتها اذا طلب تحرير التركة .

المادة ٨٨ - يجوز لمنفذي الوصية الاستعانة بالموظفين الرسميين لتحرير التركة وتكون المصاريف على عاتق التركة .

المادة ٨٩ - للورثة الحق في مطالبة منفذي الوصية بحساب سنوي اذا كانت مدتهم طويلة .

المادة ٩٠ - يعتبر منفذ الوصية مسؤولا عن اهماله وعن الاضرار التي تلحق التركة بعمله ، وتسري عليه قواعد المسؤولية للوكيل العادي .

ولا يجوز اعفاء المنفذ من كل مسؤولية قد تترتب عليه .

المادة ٩١ - اذا لم يحدد الموصي اجرا لمنفذ الوصية جاز له المطالبة باجر عادي .

المادة ٩٢ - يعزل منفذ الوصية بطلب الورثة اذا اخل بواجباته او اصبح غير اهل للقيام بمهمته ، على ان يستمع اليه قبل عزله .

- القسم الثالث -

في تحرير التركات

- الكتاب الاول -

احكام عامة

المادة ٩٣ - تحرير التركة هو تعيين الاموال المتروكة عن مورث وعند الاقتضاء توزيعها او قسمتها بين الورثة وسائر اصحاب الحقوق .

المادة ٩٤ - يجوز تحرير التركة في الحالات التالية :

١ - اذا طلب ذلك احد الورثة او احد اصحاب الحقوق في التركة او منفذ الوصية .

٢ - اذا كان بين الورثة او اصحاب الحقوق في التركة قاصر يتيم الاب او شخص فاقد الاهلية او غائب لا وكيل له او كان الورثة مجهولين .

المادة ٩٥ - يقدم طلب تحرير التركة لمحكمة الدرجة الاولى التابع لها محل افتتاح التركة وينظر به في غرفة المذاكرة .

ولكل متضرر من القرار القاضي بتحرير التركة ، ان يعترض عليه باستحضار يقدمه للمحكمة التي اصدرته .

على ان هذا الاعتراض لا يوقف معاملات تحرير التركة اذا اصر الطالب

على اتمامها وقدم كفالة تضمن ما يلحق بالمعترض من ضرر .

ويبقى للمحكمة في مطلق الاحوال ان تقرر وقف معاملات تحرير التركة عند وجود اسباب جدية . وفي هذه الحالة يمكنها ان تطلب كفالة من المعترض تضمن الاضرار التي تسبب لطالب التحرير .

المادة ٩٦ - يجري تحرير التركة بواسطة خبير يعينه القاضي.

- الكتاب الثاني -
في تحرير التركة بطلب احد اصحاب المصلحة

المادة ٩٧ - اذا طلب احد الورثة او اصحاب الحقوق في التركة او منفذ الوصية تحرير التركة تجري في اول الامر جردة تبين اموال التركة وقيمة كل منها. وللقاضي ان يامر بوضع الاختام عند الاقتضاء .

المادة ٩٨ - بعد اجراء الجردة وتقدير قيمة الأموال المتروكة يدعو القاضي جميع الورثة كما يدعو جميع اصحاب الحقوق الظاهرين للحضور امامه في موعد معين وتقديم مستنداتهم المثبتة لحقوقهم في التركة وبيان ما اذا كانوا يقبلون الارث ، ويحدد عند الاقتضاء للورثة والموصى لهم مهلة لتقديم هذا البيان .

المادة ٩٩ - بعد تقديم مستحقي التركة المستندات المبينة في المادة السابقة وفي حالة تصريحهم بقبول الارث يسألهم القاضي هل يرغبون البقاء في حالة الاشتراك في الاموال او يطلبون تصفية التركة وقسمتها.

فاذا اعلن جميع الورثة واصحاب الحقوق رغبتهم في البقاء في حالة الاشتراك يقدم القاضي تقريرا يبين فيه ذلك فتأمر المحكمة بتسليم اموال التركة لمستحقيها بناء على ايصال موقع منهم .

تسلم الاموال الموصى بها بوجه خاص لمن اوصي لهم بها ويحق لدائني المتوفي ان يحجزوا الاموال المشتركة مع الاحتفاظ بحقهم في مطالبة الورثة والموصى لهم بما يترتب على كل منهم من الدين بمقدار حصته .

المادة ١٠٠ - في حالة طلب احد الورثة التصفية او القسمة يقرر القاضي نشر هذا الطلب في الجريدة الرسمية وفي جريدة او عدة جرائد اخرى يعينها ويامر بتعليق نسخة عنه في ايوان المحكمة وفي محل قريب من مقام المتوفي .

ويدعى بهذا الاعلان كل من يدعي حقا في التركة وكل من له دين عليها لاجل التصريح بالحق الذي يدعيه وتقديم مستنداته بمهلة ستة اشهر من

تاريخ نشر الاعلان بالجريدة الرسمية .

المادة ١٠١ - بعد انقضاء المدة المحددة للتصريح بالحقوق والادعاءات ينظم القاضي تقريرا يبين فيه الادعاءات المقدمة من مدعي الحقوق ويدعو الورثة والمدعين لجلسة تحصل فيها المذاكرة بينهم بشأن تسوية رضائية .

المادة ١٠٢ - اذا حصلت تسوية بين الورثة والمدعين فيصدقها القاضي بقرار يصدره في غرفة المذاكرة والا فيكلف كل مدع بتقديم دعواه في مهلة يحددها .

المادة ١٠٣ - اذا قدم المدعي دعواه في المهلة المحددة يعين القاضي جلسة مستعجلة ينظر فيها بأمر وقف او عدم وقف التصفية او القسمة .

وفي جميع الاحوال يحق للورثة تأمين الحق المدعى به . وفي هذه الحالة تتابع اعمال تحرير التركة .

المادة ١٠٤ - في حال متابعة تحرير التركة يحق للورثة ان يتفقوا فيما بينهم على اقتسام اموال التركة بالطريقة التي يختارونها .

المادة ١٠٥ - اذا لم يتفق الورثة على القسمة فان القاضي يضع مشروعا للقسمة ويستعين عند الاقتضاء بخبير لهذه الغاية .

اذا وافق الورثة على هذا المشروع فيصدقه القاضي بقرار يصدره في غرفة المذاكرة .

المادة ١٠٦ - اذا اعترض احد الورثة على مشروع القسمة فان القاضي يعطي المعترض مهلة لتقديم اعتراضه ويفصل في القسمة بحكم قطعي لا يقبل طريقا من طرق المراجعة العادية .

المادة ١٠٧ - اذا تبين ان اموال التركة لا تقبل القسمة فانها تباع بالمزايدة بواسطة القاضي المشرف . واذا امكن قسمة بعض الاموال دون البعض الاخر فيقسم منها ما هو قابل القسمة ويباع الباقي بالمزايدة ، ما لم يكن في التجزئة ضرر جسيم .

المادة ١٠٨ - تطبق احكام قانون بيع الاموال غير المنقولة فيما يتعلق ببيع العقارات غير القابلة القسمة بالمزايدة .

اما الاموال الاخرى فتباع بالطرق المبينة في قانون المحاكمات المدنية لبيع المحجوز .

على انه اذا كان بين المتروكات مؤسسة صناعية او تجارية او زراعية فللحاكم ان يقرر بيعها بجميع عناصرها ودون تفريق بين العقار والمنقول . وبالطريقة المتبعة في بيع العقار ، ما لم يجد اسبابا جدية تجعل التفريق اكثر فائدة .

المادة ١٠٩ - ان قرارات القاضي بشأن طريقة البيع لا تقبل المراجعة .

- الكتاب الثالث -

في تحرير التركة بسبب عدم معرفة الورثة

المادة ١١٠ - اذا توفي شخص ولم يعرف ورثته فعلى مختار المحلة التي يقيم فيها ان يبلغ القاضي امر وفاته فيقرر في غرفة المذاكرة تحرير التركة وتعيين قيم عليها .

المادة ١١١ - بعد اجراء الجردة يودع القاضي في احد المصارف المقبولة النقود والاشياء الثمينة التي يجدها بين اموال المتوفى ويسلم باقي الاموال للقيم على ادارتها ويمكن الزام القيم بتقديم كفالة . واذا كان بين اموال التركة ما يخشى تلفه فللحاكم ان يقرر بيعه وحفظ ثمنه في احد المصارف المقبولة رسميا .

المادة ١١٢ - بعد مضي خمس سنوات على الوفاة دون ظهور وارث يتخذ القاضي قرارا في غرفة المذاكرة بتسليم اموال التركة للدولة .

المادة ١١٣ - يؤدي القيم للقاضي حسابا عن ادارته اموال التركة ، فيقرر تحديد اجرة القيم ويدفعها له وتسلم الاموال الباقية للدولة .

المادة ١١٤ - اذا ظهر الوارث بعد تسليم الاموال للدولة واثبت حقه بالارث فانه يرجع على الدولة باملاكه .

- الكتاب الرابع -

في تحرير التركة بسبب غيبة احد الورثة

المادة ١١٥ - اذا كان الوارث او احد الورثة غائبا ولم يكن له وكيل يمثله فللقاضي بناء على افادة مختار محلة المتوفي او احد اقارب الغائب ان يقرر في غرفة المذاكرة تحرير التركة اذا رأى تحريرها مفيدا .

المادة ١١٦ - اذا كان الورثة متعددين وكان بعضهم غائبا ، فبعد تنظيم الجردة تسلم اموال التركة للورثة الحاضرين ، بعد اخذ كفالة منهم تضمن حصة الغائب . واذا امتنع هؤلاء الورثة عن تقديم الكفالة فان النقود والاشياء الثمينة اذا وجدت تودع احد المصارف وتسلم باقي الاموال لحارس قضائي يديرها لحساب جميع الورثة ويحفظ حصة الغائب منها ومن ثمارها .

ويسار على هذه الطريقة الاخيرة اذا كان الوارث الوحيد او جميع الورثة غائبين .

ويمكن الزام الحارس القضائي بتقديم كفالة .

المادة ١١٧ ـ اذا طلب الورثة الحاضرون او احدهم تصفية التركة وامكن معرفة مقام الغائب من الورثة فان القاضي يبلغ هذا الوارث طلب التصفية ويحدد له مهلة للحضور او لتوكيل وكيل يمثله ، فاذا لم يحضر ولم يتمثل امكن اجراء التصفية بحضور الحارس القضائي .

اما اذا كان الوارث الغائب مجهول المقام فانه يدعى على الطريقة المعينة في قانون المحاكمات المدنية لتبليغ مجهولي المقام وعند عدم حضوره او حضور وكيل عنه فان الحارس القضائي يمثله في معاملات التصفية .

المادة ١١٨ ـ اذا لم يطلب احد الورثة تصفية التركة ولم يتمثل الوارث الغائب فان القاضي يقرر في غرفة المذاكرة بيع الاشياء التي يخشى تلفها او تعيبها وقسمة ثمنها والنقود اذا وجدت بين الورثة وحفظ حصة الغائب منها في احد المصارف ، ويجيز للحارس الاشتراك مع الورثة الحاضرين في ادارة باقي الاموال المشتركة واجتناء ريع حصة الغائب منها وحفظها في المصرف نفسه .

ـ الكتاب الخامس ـ
في تحرير التركة بسبب وجود قاصر او فاقد اهلية

المادة ١١٩ ـ اذا كان بين الورثة قاصر يتيم الابوين او شخص فاقد الاهلية ، فللقاضي ان يقرر عفوا او بناء على اخبار تحرير التركة .

المادة ١٢٠ ـ اذا لم يكن للقاصر او لفاقد الاهلية ممثل شرعي فان القاضي يقرر عفوا تعيين وصي عليه .

المادة ١٢١ ـ بعد تنظيم الجردة يقرر القاضي ما يرتأيه من تدابير للمحافظة على اموال القاصر ، ومن ثم يقرر حسب مقتضيات الحال اجراء التصفية او عدم اجرائها ما لم يتقدم طلب تصفية من وارث اخر .

وللقاضي في مطلق الاحوال ان يقرر بيع ما يرى بيعه ضروريا من اموال التركة وحفظ حصة القاصر او فاقد الاهلية من ثمنه في احد المصارف المقبولة رسميا او ان يأذن لممثله باستلام حصته من الثمن او قسم منه .

المادة ١٢٢ ـ اذا تبين للقاضي ان من مصلحة القاصر او فاقد الاهلية تصفية التركة وقسمتها فتطبق القواعد المعينة في الفصل الثاني . وينوب ممثل القاصر او فاقد الاهلية عنه في الاجراءات المتعلقة به على ان لا تنفذ العقود التي يوقعها قبل مصادقة القاضي عليها .

- الكتاب السادس -
الدعاوى التي تقام بعد تحرير التركة

المادة ١٢٣ - اذا انتهى تحرير التركة باتفاق بين الورثة أو بينهم وبين اصحاب الحقوق في التركة على قسمة المتروكات ونفذت القسمة رضاء فان هذه القسمة الرضائية ولو صدقت من القاضي ، لا تمنع من تطبيق احكام المواد ٩٤٣ و ٩٤٩ من قانون الموجبات والعقود .

المادة ١٢٤ - ان الدعاوى التي تقام من الدائنين بعد قسمة قضائية او رضائية لا يمكن ان تقام الا على الورثة ومستحقي التركة شخصيا ، كل بمقدار ما ناله من اموال التركة .

اذا ادعي بعقار داخل في حصة احد الورثة فخرج من حصته ، فتطبق عندئذ بين الورثة قواعد الضمان المنصوص عليها في المادة ٩٤٨ من قانون الموجبات والعقود .

- القسم الرابع -
احكام ختامية

المادة ١٢٥ - لا يطبق هذا القانون فيما يتعلق بتعيين الورثة وتحديد انصبتهم على التركات التي افتتحت قبل العمل به .

المادة ١٢٦ - تظل الوصايا الرسمية المصدقة من مرجع رسمي والمنظمة قبل نشر هذا القانون معمولا بها ولو توفي الموصي بعد نشر هذا القانون .

المادة ١٢٧ - لا تطبق قواعد تحرير التركات على التركات المفتتحة قبل العمل بهذا القانون .

المادة ١٢٨ - لا يطبق هذا القانون على تركات ابناء الطوائف المحمدية .

المادة ١٢٩ - تلغى بحق التركات الخاضعة لهذا القانون :

١ - قانون ٢١ شباط ١٣٢٨ - ١٩١٢ المتعلق بانتقال الاراضي الاميرية والموقوفة .

٢ - جميع الاحكام السابقة المتعلقة بالارث والوصية وتحرير التركات .

٣ - جميع النصوص التي تتعارض مع احكام هذا القانون او لا تأتلف معها .

المادة ١٣٠ - يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية .